

النظام الداخلي لأعضاء هيئة التدريس / 2018
في الجامعة العربية المفتوحة



الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

صادرة بموجب المادة (7) من النظام الأساسي

المحتويات

3	مادة (1): تسمية.....
3	مادة (2): تعريفات.....
3	المادة (3): تعريف عضو هيئة التدريس.....
4	المادة (4): تعيين أعضاء هيئة التدريس.....
4	المادة (5): شروط التعيين العامة.....
5	المادة (6): المحاضر.....
5	المادة (7): الأستاذ المساعد.....
5	المادة (8): الأستاذ المشارك.....
6	المادة (9): الأستاذ.....
6	المادة (10): عضو هيئة التدريس الزائر.....
7	المادة (11): احتساب سنوات الخبرة.....
7	المادة (12): تجديد عقود أعضاء هيئة التدريس.....
7	المادة (13): مهام عضو هيئة التدريس.....
8	المادة (14): حرية عضو هيئة التدريس في الجامعة.....
8	المادة (15): التكليف والعمل خارج الجامعة.....
9	المادة (16): الإجازات السنوية.....
9	المادة (17): الملكية الفكرية.....
9	المادة (18): الإجازات المرضية وشروط منحها.....
10	المادة (19): التفرغ العلمي.....
10	المادة (20): منح الاجازة بدون راتب.....
11	المادة (21): الندب.....
11	المادة (22): سلم المرتبات.....
11	المادة (23): أعضاء هيئة التدريس في المقر الرئيس.....
11	المادة (24): استقالة عضو هيئة التدريس.....
11	المادة (25): فقدان الوظيفة.....
12	مادة (26): انتهاء الخدمة.....
13	مادة (27): الدعاوى الجزائية.....
13	مادة (28): أحكام عامة.....

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة " النظام الداخلي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة "

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
الرئيس	رئيس الجامعة
المجلس	مجلس أمناء الجامعة
المقر	المقر الرئيس للجامعة
الفرع	الجامعة في بلد الفرع
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع
العمادة	عمادة البرامج الأكاديمية
عميد البرنامج	عميد البرنامج الأكاديمي في الجامعة/ المقر الرئيس
عميد الكلية	عميد أحد البرامج الأكاديمية في فرع الجامعة / المنسق على مستوى الفرع
العميد المحلي	
المركز الإقليمي	المركز الذي ينشأ في بلد الفرع ويلتحق به الدارسون في منطقة جغرافية أو مدينة أو قرية ويكون مرتبطاً بالفرع.

المادة (3): تعريف عضو هيئة التدريس

عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:

- أ. الأستاذ
- ب. الأستاذ المشارك
- ج. الأستاذ المساعد
- د. المحاضر (وبما لا يتعارض ذلك مع اللائحة المعمول بها في بلد الفرع)

المادة (4): تعيين أعضاء هيئة التدريس

1. أعضاء هيئة التدريس المتفرغين:

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس المتفرغين (حسب تعريفهم في المادة (3) أعلاه) حسب الاجراءات المعتمدة بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية من خلال تشكيل لجنة للتعيينات على النحو التالي:

رئيساً	مدير الجامعة
نائباً للرئيس	عميد البرنامج الأكاديمي
عضواً	العميد المحلي
عضواً	منسق البرنامج في الفرع
عضواً	عضو هيئة تدريس من البرنامج برتبة أعلى أو مساوية للعضو تحت التعيين

2. أعضاء هيئة التدريس غير المتفرغين:

يتم اختيار المحاضرين غير المتفرغين بتوصية من خلال لجنة للتعيينات على أن يُراعى استيفاؤهم للأنظمة والأعراف المتبعة في دولة الفرع ونظم الجامعة، وتشكل لجنة التعيينات على النحو التالي:

رئيساً	مدير الجامعة أو مساعده
نائباً للرئيس	العميد المحلي
عضواً	منسق المقرر بالفرع
عضواً	أي عضو هيئة تدريس من تخصص آخر يختاره رئيس اللجنة

وُترسل نسخ السير الذاتية من كافة التعيينات إلى مكتب نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية.

وحرصاً من الجامعة على استقطاب كفاءات تدريسية من بلد الفرع كمحاضرين غير متفرغين ولمدة محددة، يمكن الاكتفاء بتقرير من (العميد المحلي/ عميد الكلية/ منسق البرنامج في الفرع)، ويُرفع لمدير الجامعة بالتوصية في الاستعانة به في تدريس بعض المقررات الجامعية، إذا كان يعمل في جامعة زميلة في بلد الفرع ويحمل رتبة أستاذ مساعد على الأقل في ذات التخصص المطلوب فيها.

المادة (5): شروط التعيين العامة

بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، يجب أن تتوافر في مَنْ يعين عضواً في هيئة التدريس الشروط العامة التالية:

1. أن يكون قد حصل على درجات أو شهادات جامعية في حقل الاختصاص الذي سيعين فيه، على أن تكون تلك الدرجات أو الشهادات صادرة عن جامعات معترف بها ومعتمدة لدى الدول المضيفة، ومسبوبة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها والدرجة الجامعية الأولى.
2. أن تتسق الشهادات الحاصل عليها المتقدم في نفس مجال التخصص.
3. أن تكون شهادته معادلة من الجهات المعنية في بلد الجامعة.
4. أن يكون متفرغاً بشكل كامل لعمله في الجامعة.
5. أن يجيد اللغة التي تدرس بها المقررات التي سيقوم بتدريسها إجادة تامة كتابياً وتحديثاً.
6. أن يجيد استخدام تقنيات المعلومات، والأنظمة التعليمية المعلوماتية التي تستخدمها الجامعة في عمليات التدريس، والتقويم.
7. يجب أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير طبي تعتمده الجامعة.
8. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون سبق وأن صدر بحقه قرار من المجالس التأديبية أو لجان التحقيق.

المادة (6): المحاضر

- إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام ، يشترط في من يعين برتبة المحاضر ما يلي:
1. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير على الأقل في حقل التخصص الذي سيعين فيه من جامعة معترف بها، ويفضل من له خبرة في التعليم المفتوح أو التعلم عن بُعد.
 2. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها لدى الجامعة ودولة الفرع، في حقل يتسق مع التخصص المطلوب، بتقدير لا يقل عن "جيد جداً" أو ما يعادله، ويفضل أن يكون لديه خبرة في التدريس الجامعي.

المادة (7): الأستاذ المساعد

- إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام، يشترط في من يعين برتبة أستاذ مساعد ما يلي:
1. أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها لدى الجامعة ودولة الفرع، ويفضل من له خبرة في التعليم المفتوح أو التعلم عن بُعد.
 2. يفضل أن يكون لدى المتقدم خبرة في التدريس الجامعي، وأن يكون قد نشر أبحاثاً علمية في مجلات علمية معتبرة في التخصص.

المادة (8): الأستاذ المشارك

- إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام، يشترط في من يعين برتبة أستاذ مشارك ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على المؤهل الأكاديمي المنصوص عليه في المادة (7) البند "1" من هذا النظام.
2. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن أربع سنوات في جامعة معترف بها.
3. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً، تم إجراؤه بعد حصوله على رتبة أستاذ مساعد، وفق شروط ولوائح التعيين والترقية في الجامعة.
4. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك في جامعة معترف بها لدى الجامعة ودولة الفرع، وحقق شروط الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.

المادة (9): الأستاذ

- إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام، يشترط في مَنْ يعين برتبة أستاذ ما يلي:
1. أن يكون حاصلاً على المؤهل الأكاديمي المنصوص عليه في المادة (7) البند "1" من هذا النظام.
 2. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة معترف بها.
 3. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً، تم إجراؤه بعد حصوله على رتبة أستاذ مشارك، وفق شروط ولوائح التعيين والترقية في الجامعة.
 4. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ في جامعة معترف بها لدى الجامعة ودولة الفرع، وحقق شروط الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة (10): عضو هيئة التدريس الزائر

- مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذا النظام، يجوز تعيين عضو هيئة التدريس "الزائر" بصفة:
- أ. أستاذ مساعد "زائر"
 - ب. أستاذ مشارك "زائر"
 - ج. أستاذ "زائر"،
- وذلك لمن يحمل رتبة مناظرة من جامعة معترف بها، وفقاً للأسس والإجراءات التالية:
1. أن يكون حاصلاً على المؤهل الأكاديمي المنصوص عليه في المادة (7) البند "1" من هذا النظام.
 2. يجري التعيين بقرار من مدير الجامعة، بعد التنسيق مع نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
 3. يكون التعيين لمدة محدودة، لفصل دراسي أو عام دراسي.
 4. يجري التعيين وفق عقد خاص يبرمه مدير الجامعة مع طرف التعيين المعني.
 5. يجوز لمن يعين بصفة زائر أن يتقدم لاحقاً للتعين كعضو هيئة تدريس، وفي هذه الحالة يجري النظر في الطلب وفق إجراءات الجامعة النافذة بهذا الخصوص، بما في ذلك تحديد الرتبة الأكاديمية المستحقة وفق النظم واللوائح النافذة.

المادة (11): احتساب سنوات الخبرة

- أ. يجوز عند تعيين عضو هيئة التدريس، وبعد التنسيق مع نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، اعتماد الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة ودولة الفرع، وذلك لغايات تحديد رتبته وأقدميته وراتبه، شريطة استيفائه للشروط المذكورة و المؤهلات العلمية المنصوص عليهما في هذا النظام.
- ب. يجوز عند تعيين عضو هيئة التدريس، وبعد التنسيق مع نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، احتساب سنوات الخبرة في المجال الأكاديمي السابق على التعيين بواقع كل سنة بسنة، ويجوز احتساب الخبرة التي تزيد عن ستة أشهر كسنة كاملة، على ألا تحتسب مدة الخبرة التي تسبق الحصول على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للرتبة الأكاديمية التي تم التعيين على أساسها، ويكون الاحتساب وفقاً لسلم المرتبات المعتمد في الجامعة ووفقاً للشروط المحددة.

المادة (12): تجديد عقود أعضاء هيئة التدريس

- أ. يعين أعضاء هيئة التدريس لفترة سنتين على أن تكون السنة الأولى منها -فصلين دراسيين- تتضمن فترة تجربة.
- ب. يمكن تجديد فترة التعيين لفترات مماثلة حسب رغبة الطرفين.
- ج. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد بعد إخطار الطرف الآخر كتاباً بذلك قبل ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء العقد أو باتفاق الطرفين. ويستثنى من ذلك، إنهاء العقد نتيجة قرار تآديبي حسب النظام.
- د. تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة التدريس جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.
- هـ. يجوز تعيين عضو هيئة التدريس على أساس التعيين المنتظم بعد انقضاء السنتين الأولى والثانية، بناءً على أداء يخضع لعملية تقييم داخلية وحسب ما تقره أنظمة ولوائح الجامعة لهذا الغرض.
- و. يجوز تجديد العقد لمدة أربع سنوات بالتتالي (أي سنتين ثم سنتين).
- ز. يتم تجديد العقد لأول مرة لأعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعد ورود توصية نهائية من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، على أن يتم التجديد فيما يلي من قبل مدير الجامعة.

المادة (13): مهام عضو هيئة التدريس

- أ. أن تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو هيئة التدريس ما بين 35 إلى 40 ساعة، توزع على بعض أو كل المهام التالية:
- التدريس والمشاركة في إعداد الواجبات الدراسية و كافة أنواع الاختبارات وفق لوائح الجامعة.
 - المشاركة في إعداد المواد التعليمية والدراسية من حيث التأليف والتصميم والإنتاج.
 - المشاركة في تطوير وسائل وطرق التدريس بأسلوب التعليم المفتوح، باستخدام التقنيات الحديثة للمعلومات.
 - إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.
 - المشاركة بفاعلية في أعمال المجالس، واللجان الجامعية، وفي نشاطات الجامعة، وفي خدمة المجتمع.
 - الإشراف على الرسائل الجامعية، و بحوث الطلاب، وتقاريرهم، ونشاطاتهم العلمية.

- المساهمة في كل الأعمال المرتبطة بضمان الجودة في النواحي الأكاديمية، وفق المهام التي يكلف بها.
 - المبادرة الخلاقة في استحداث برامج أكاديمية، وبرامج لخدمة المجتمع، والعمل على تطوير البرامج الحالية، وذلك وفق الإجراءات المتبعة في الجامعة.
 - أي مهام أخرى تكلفه بها إدارة الجامعة.
- ب. إن اقتضت الحاجة، لمدير الجامعة أن يخفف العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء ومسؤوليات إدارية، أو مسؤوليات تنسيقية مع القطاعات الصناعية والإنتاجية.
- ج. لا تُدفع لعضو هيئة التدريس أي مكافآت عن المحاضرات، أو الأعمال الإضافية داخل الجامعة، إلا إذا كان قد استوفى النصاب التدريسي المخصص له والمهام الموكلة إليه، مع مراعاة ساعات العمل الأسبوعي لعضو هيئة التدريس وفقاً لهذه المادة.

المادة (14): حرية عضو هيئة التدريس في الجامعة

يتمتع عضو هيئة التدريس في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير، والتعبير، والنشر، وتبادل الرأي في ما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الأخرى، مع ضرورة الالتزام بأنظمة البلد وضمن حدود القوانين واللوائح والأنظمة الجامعية المعمول بها.

المادة (15): التكاليف والعمل خارج الجامعة

- يجوز لعضو هيئة التدريس، بموافقة خطية مسبقة من مدير الجامعة أن يشارك في عمل خارج الجامعة مع مراعاة التالي:
- عدم منافسة الجامعة في برامجها و/ أو مهامها.
 - عدم استعمال موارد الجامعة للأغراض الاستشارية دون موافقة صريحة من الجامعة.
 - يُحدّد حجم ذلك العمل والوقت الذي يُسمح لعضو هيئة التدريس بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من مدير الجامعة، ويشترط في جميع الأحوال ألا يتعارض قيام عضو هيئة التدريس بأي عمل خارج الجامعة مع واجباته الجامعية.
 - أخذ إذن مكتوب من مدير الجامعة، يحدد فيه نوع المشاركة وحدودها. وللجامعة الحق في أخذ نسبة من المردود المالي الذي يعود على العضو من جراء هذا التكليف.

المادة (16): الإجازات السنوية

- أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة عن كل عام جامعي كما يلي:
- ثمانية أسابيع لأعضاء هيئة التدريس : تكون في فترة الصيف أو فترة إجازة معتمدة من الجامعة، وتسقط عنه في حال عمل العضو في هذه الفترة مقابل أجر مادي إضافي.
 - ثلاثون يوم عمل لأعضاء هيئة التدريس القائمين بأعمال إدارية.
- ب. توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في البند "أ" من هذه المادة بين الفصول وفقاً للوائح النافذة لهذه الغاية، إلا إذا اقتضت طبيعة العمل خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيدا للسنة التي تليها.
- ج. يجوز للإداريين من أعضاء هيئة التدريس ترصيد إجازتهم السنوية لسنتين متتاليتين فقط، بعد أخذ الموافقة على الترصيد، شريطة استنفاذها قبل انتهاء العلاقة التعاقدية مع الجامعة.

المادة (17): الملكية الفكرية

- أ. تملك الجامعة حقوق الطبع والتصميم لكافة المواد التعليمية للمقررات المستمدة من جامعة أخرى وفقاً لاتفاقيات ثنائية، بما في ذلك المكتوبة، والمذاعة، والمسجلة، والبرامج المحوسبة منها، إضافةً إلى ملكية المواد التوضيحية من إنتاج العاملين في ما يتعلق بأي مقرر تطرحه الجامعة.
- ب. إن بيع مثل هذه المواد وتوزيعها لغير الطلبة المسجلين في مقررات الجامعة لا يتم إلا وفق إجراءات مُقرّة من الجامعة، كما أن بيعها لطلبة الجامعة يتم من خلال ترتيبات الجامعة المحددة لهذا الغرض.
- ج. إن حق الطبع والنشر في ما يتعلق بالكتب غير المحددة في البند "أ" من هذه المادة، التي يكتبها أو يحررها عضو هيئة التدريس خلال فترة عمله في الجامعة يكون ملكاً للجامعة إذا كان بتكليف أو بدعم منها؛ وفي هذه الحالة تكون الملكية مشتركة وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية المعمول بها.
- د. إن أي اختراع أو كشف علمي يتوصل إليه عضو هيئة التدريس خلال فترة عمله في الجامعة ومستخدمًا أصولها تكون ملكيته مشتركة بين الجامعة وعضو هيئة التدريس وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية المعمول بها. وفي ما عدا ذلك، فإن أي اختراع أو كشف علمي يتوصل إليه عضو هيئة التدريس يؤول إليه.

المادة (18): الإجازات المرضية وشروط منحها

تحدد كافة أنواع الإجازات المرضية بمختلف أنواعها (بما فيها إجازة الأمومة) وشروط منحها بموجب لوائح خاصة بذلك يصدرها مجلس الجامعة، ووفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح النافذة في دولة الفرع.

المادة (19): التفرغ العلمي

أ. يجوز بقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على موافقة من اللجنة الأكاديمية وتوصية من مجلس العمادة المختص ومدير الجامعة، منح عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي لمدة سنة بعد مُضي ست سنوات على خدمته الفعلية، أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات على خدمته الفعلية، أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة. لا تحتسب مدة الإجازة بدون راتب أو الإيفاد أو الندب أو الإعارة ضمن المدة المطلوبة.

ب. على عضو هيئة التدريس أن يتقدم بمخطط للبحث، أو البحوث التي سيقوم بإجرائها في أثناء إجازة التفرغ العلمي.

ج. يصرف لعضو هيئة التدريس الذي منح إجازة تفرغ علمي ما يلي:

1. الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها باستثناء علاوة الإدارة (إن وجدت).
2. تذاكر السفر ذهاباً وإياباً له، وذلك إذا كان يقضي إجازة التفرغ العلمي خارج البلد الذي يقع فيها مقر عمله، شريطة حصول الموافقة من الجهة الأخرى وأن تكون هذه الجهة معتمدة لدى الجامعة.
3. سلفة على حساب التأمين الصحي وفقاً للوائح النافذة، وتصرف له هذه السلفة خلال وجوده في الخارج وفقاً لترتيبات البلد الذي سيقضي إجازته فيه، ويتم تسديد هذه السلفة حسب ما هو متعارف عليه، بموجب وثائق أصولية يرسلها للدائرتين المالية والإدارية في الجامعة.

د. على عضو هيئة التدريس الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى الرئيس بواسطة العميد المختص تقريراً عن البحث أو البحوث التي أعدها خلال إجازته، ويجري تقييمها من قبل اللجنة الأكاديمية، ويشترط نشرها في مجلات معتمدة لدى الجامعة. في حالة لم يقدم عضو هيئة التدريس مثل هذا التقرير تُسأَرَد منه جميع المبالغ التي صُرفت له بمقتضى البند "ج" من هذه المادة.

هـ. لا تُقبل استقالة عضو هيئة التدريس من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي، أو قبل مرور ضعف مدة الإجازة على خدمته الفعلية في الجامعة بعد انتهاء الإجازة، إلا إذا رد المبالغ التي دُفعت له بمقتضى البند "ج" من هذه المادة.

المادة (20): منح الإجازة بدون راتب

— يجوز بقرار من الرئيس وبناءً على موافقة من اللجنة الأكاديمية، منح عضو هيئة التدريس الذي قضى في خدمة الجامعة ثلاث سنوات على الأقل إجازةً بدون راتب لمدة سنة واحدة أو بعض السنة، قابلة للتجديد لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويشترط ألا يمنح عضو هيئة التدريس إجازة ثانية بدون راتب بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد خدمته في الجامعة مدة تساوي على الأقل مثلي مدة الإجازة السابقة.

— لا تعتبر الإجازات بدون راتب التي تمنح لأي عضو هيئة تدريس جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية والمكافآت، والأقدمية، وإجازة التفرغ العلمي، والمكافآت الأخرى مثل نهاية الخدمة.

المادة (21): الندب

- يجوز للرئيس بتوصية من مجلس العمادة المختص ومديري الجامعة في بلدي الفرعين المعنيين، ندب عضو هيئة التدريس لمدة سنة واحدة أو بعض السنة للقيام بأعمال وظيفة أخرى في الجامعة، بما في ذلك العمل في غير مكان عمله في أي من فروع الجامعة أو مراكزها التعليمية.
- تعتبر مدة ندب عضو هيئة التدريس جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقيّة والمكافأة والأقدمية.

المادة (22): سلم المرتبات

يخضع عضو هيئة التدريس لمرتب يحدده العقد المبرم معه، أما العلاوات فتحددها أنظمة الجامعة ولوائحها الخاصة بسلم الرواتب.

المادة (23): أعضاء هيئة التدريس في المقر الرئيسي

إذا كان عضو هيئة التدريس يعمل في المقر الرئيسي فإن صدور القرارات وفقاً لهذه اللائحة يتم بقرار من رئيس الجامعة.

المادة (24): استقالة عضو هيئة التدريس

- يقدم عضو هيئة التدريس استقالته خطياً إلى مدير الجامعة في الفرع الذي يعمل فيه، وإلى العميد المختص إذا كان يعمل في المقر الرئيسي، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي. ومدير الجامعة عدم التقييد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.
- يكون القرار النهائي لقبول استقالة عضو هيئة التدريس تحت توقيع مدير الجامعة المعني، وتحت توقيع رئيس الجامعة إن كان عضو هيئة التدريس يعمل في المقر الرئيسي.
- على عضو هيئة التدريس الذي قدم استقالته ألا ينقطع عن عمله حتى يتم قبولها، وإلا أعتبر فاقداً لوظيفته حسب النظام الداخلي للجامعة.

المادة (25): فقدان الوظيفة

أ. يعتبر عضو هيئة تدريس فاقداً لوظيفته إذا تغيّب عن عمله لمدة (15) يوماً متصلة (أو عدد الأيام المنصوص عليها في قانون العمل في البلد المعني في حال وجوده) دون عذر مشروع يوافق عليه الرئيس¹ أو مدير الجامعة، ولم يتم تبليغ رئيسه المباشر والموارد البشرية كتابياً خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة. وفي هذه الحالة، يصدر القرار باعتبار العضو

¹ يكون رئيس الجامعة مسؤولاً عن الأعضاء التابعين للمقر الرئيسي ومدير الجامعة المعني فيما عدا ذلك

- فاقداً لوظيفته ويعتبر القرار ساري المفعول اعتباراً من اليوم الأول للتغيب.
- ب. يعتبر عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله لمدة (21) يوماً متقطعة (أو عدد الأيام المنصوص عليها في قانون العمل في البلد المعني في حال وجوده) دون عذر مشروع يوافق عليه الرئيس² أو مدير الجامعة، ولم يتم تبليغ رئيسه المباشر والموارد البشرية كتابياً خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة. وفي هذه الحالة، يصدر القرار باعتبار العضو فاقداً لوظيفته ويعتبر القرار ساري المفعول اعتباراً من اليوم الأخير الذي تغيب فيه العضو عن عمله.
- ج. يحق للعضو الذي اعتبر فاقداً لوظيفته الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويقدم الاعتراض لرئيس² أو مدير الجامعة متضمناً الأسباب التي استند إليها في اعتراضه، وفي حال اقتناع المرجع المختص بالأسباب الواردة في الاعتراض، يُلغى المرجع المختص القرار الصادر بحقه ويُعاد الموظف إلى وظيفته، بما لا يتعارض وقوانين العمل المعمول بها في البلد المعني.

مادة (26): انتهاء الخدمة

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بإحدى الحالات التالية اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك، أو تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة:

- إنهاء العقد وعدم تجديده.
 - الاستقالة وقبولها من قبل المعنيين.
 - الاستغناء عن الخدمة، أو انتهاء العمل الذي عُيّن لأجلها، أو انتهاء العقد.
 - بلوغ سن التقاعد، والذي يحدد:
1. وفقاً للأحكام والقوانين وأنظمة العمل والعمال المنصوص عليها في البلد المعني.
 2. ببلوغ سن الستين، وهو السن المعتمد بالنسبة للبلدان التي لم يحدد فيها قانون العمل سناً للتقاعد، أو البلدان التي لا يكون فيها التقاعد ملزماً ببلوغ السن التقاعدي. وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن التقاعد، على أن يكون تمديد خدمة عضو هيئة التدريس سنة فسنة، اعتباراً من إتمام السن ولخمس سنوات قادمة
- فقدان الوظيفة أو الانقطاع عن العمل.
 - صدور حكم جنائي أو قرارات تأديبية.
 - صدور أي مما نصت عليه لائحة التأديب في الجامعة.
 - فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام
 - الوفاة.

² يكون رئيس الجامعة مسؤولاً عن الأعضاء التابعين للمقر الرئيس ومدير الجامعة المعني فيما عدا ذلك

مادة (27): الدعاوى الجزائية

- أ. إذا أقيمت دعوى جزائية ضد عضو هيئة التدريس المخالف، فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات تأديبية بحقه ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة إليه قبل صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى.
- ب. إن صدور القرار في الدعوى الجزائية بعدم مسؤولية عضو هيئة التدريس المخالف أو تبرئته من التهمة الجزائية المنسوبة إليه فإن ذلك يوقف بشكل مباشر اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام الداخلي.

مادة (28): أحكام عامة

- أ. يُلغى هذا النظام ما سبقه من أنظمة تخص "النظام الداخلي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة".
- ب. يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس الأمناء.
- ج. تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس العاملين في الجامعة.
- د. رئيس الجامعة والمدراء مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذا النظام.
- هـ. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يتم الرجوع فيه إلى لائحة شئون الموظفين.